اجيب بان مناسبة الوصف انما تعتبر بالنسبة الى الحكم في العلية اي في صلاحيته ان يكون
الوصف علة الحكم باعتبار عليته فان كان جهة المناسبة في العلية جلب النفع للعبد او
دفع الضرر عنه فعلية القتل القصاص يقتضي بقاء العبد وهو جلب نفع ودفع القتل
عنه وهو دفع ضرر مستقيم على التفسير الاول وان كانت هي الملائمة للعقل فيكون القتل
علة للقصاص ملائم للعقل مستقيم على التفسير الثاني ايضا وكذا على تفسير القاضي ان كانت
هي كون الحق من شرع الحكم حاصلا بعلية هذا الوصف لهذا الحكم لان كون القتل علة
للقصاص يحصل الحق من مشروعية القصاص وهو بقاء الحيوة قوله على ما يشير اليه قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة لان كل من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر
فيتخلص بذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فيبقى النوعي محفوظا قوله
اذ ربما يقول الخصم قبل هذا مشترك الالزام لان المراد من الصلاحية في قوله لا بد ان يصلح
ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم انما هو الصلاحية عقلا فللمناظر ان يمنع
بانه لا يصلح فيحتاج الى ان امثال هذا المنع مردودة في البديهيات لا يعبأ به ولا
يحتاج في دفعها الى دليل بل يكفي تنبيه ومن قال ان كون القتل موجبا للقصاص
يحصل به بقاء الحيوة للعبد لا يلائم عقلي اذ لا يحصل به هذا الحق يكون مكابرا مسقطا
قوله ويمكن ان يقال انه وقيل المراد بالمعقول ما للغالب من اهل التصنيف بعد ابطال
الاطلاق والاستغراق عرفية قوله انما يصح الدفع دون الالزام نظيره استصحاب الحال فان
حيوة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب يجعل حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث
ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق والالزام حتى لو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال
الموت ونظايره كثيرة قوله هذا ما قالوا وفيه بحث اذ يرد الاعتراض عليه بالمسئلة
الطاحونة فان المالك اذا قال كان ماء الطاحونة جاريا في المدة وقال المستاجر لم
يكن جاريا يحكم الحال فقد صلح الاستصحاب حجة للاستحقاق ويمكن ان يجاب بان
الاستصحاب دون ان يصلح حجة مستقلة يصلح مرجحا وههنا كذلك اذ الموجب للاستحقاق
هو العقد بعد تسليم الطاحونة اليه في المدة ولكن تعارض كلاهما في اعتراض ما يوجب
السقوط فيجعل الحال مرجحا لكلام الموجر لا موجبا للاستحقاق فهي في الحقيقة دافعة
للاستحقاق السقوط بعد الثبوت للموجبة ولقائل ان يقول ما الفرق بين ما نحن فيه

فيه وبين ما اذا تمسك الخصم بالحقيقة او بكون الامر للوجوب فانه لا يحتاج الى اقامة
الدليل هناك بل يكون التمسك بالاصل بان يقول الاصل في الكلام الحقيقة وفي الامر الوجوب
وتصلح ذلك للالزام فينبغي ان فيما نحن فيه التمسك بان الاصل معلولية النصوص فلا يحتاج
الى اقامة دليل اخر والفرق عسير قوله فان قيل ههنا قسم اخر ايمكن ان يقال هذا القسم
مندرج في القسم الاول اعني التعليل بكل الاوصاف وكذا كون الكل ملاحظة الاجزاء اذا
اضيف الجمع فيه ليس بحال كما سبق قوله او يراد كل وصف صالح لا يمكن ان يجاب بان
المراد كل ما عداه وصف صالح للعلية والتعدية فلا تناقض وقد يجاب ايضا بان المراد بالبعض
ما يقابل عن الجميع وكل وصف بالنسبة الى الجميع بعض فيصدق اسم البعض عليه وجوزه
عدم الثبوت بالاحتمال متساو له ايضا قوله بين نص ونص قيل على الوجه ان يقال بين وصف
ووصف لان الكلام فيه فيجيب بان معنى كلامه ان الادلة قايمة على حجية القياس مطلقا والقياس
لا يكون الا بتعليل النص والفرق في الادلة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل ويمكن
يظهر انه قوله ان الادلة قائمة الى قوله فيكون التعليل في النصوص هو باق كلام ليس لصحة
الدليل وصف قوله واحتياج التعيين رد على الشافعية حيث قالوا الاصل عدم التعليل
لاحتياج التعيين والتمييز الى الدليل قوله وبهذا يخرج الجواب اي قوله واحتياج التعيين والتمييز
الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو التعليل واراد بالدليل الثاني قوله وايضا التعليل لا يجمع
الاوصاف ووجه خروج الجواب انه غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين و
التمييز وذلك لا ينافي كون الاصل هو التعليل قوله ولقائل ان يقول انه يرد على ابطال التعليل
كل وصف بلزوم التناقض قوله اي نظر للاصل المذكور وهو انه لا بد في التعليل مع ما قال
الشافعي من اقامة الدليل على كون النص معلولا ولا يكتفي فيه بان الاصل في النصوص هو التعليل
قوله مثلا بمثل بدا ابي انتصاب مثلا وبدا على الحالية والتقدير بيعوا الذهب مثلا مقابلا
بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل مقامه ثم الحال ليست هي مثلا وحده بل هو مع قوله
بمثل لان المقصود يحصل من المجموع لا انه يجري الاعراب على الجزء الاول كما ذكره صاحب الاقليد
في كلمة فاه الى في قوله كوجوب المماثلة قيل لو كان مراد المصنف هو الفرض كوجوب المماثلة
على ما هو الظاهر من كلام الشارح لقال وذلك ايضا من باب الربوا بتقديم لفظ ايضا فالاوجه
ان يقال معناه كما انه من باب منع بيع الدين بالدين فانه لا يجوز ايضا لكونه ربوا لانه ما من

Copyright © King Saud University